

الآليات القانونية لتفعيل المناولة الصغيرة في التشريع الجزائري

زهر الدين بوستة

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، zahrou81@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/06/27 تاريخ المراجعة: 2019/10/01 تاريخ القبول: 2019/11/20

ملخص

يعالج هذا المقال موضوع مناولة المؤسسة الصغيرة التي أضحت اليوم تمثل محوراً أساسياً في تحقيق التنمية الشاملة وتساهم في البناء الاقتصادي للدول، فمن هذا المنطلق بادر المشرع إلى إعادة النظر في القانون التوجيهي الخاص بهذه المؤسسات واعتماد وسائل حديثة لإرساء منطق الديمومة. إن نظام المناولة يعد الأسلوب المفضل لتحقيق الديمومة المنشودة ضمن السياسة الرامية إلى ترقية وتطوير القطاع، مما يتطلب جملة من الإصلاحات التشريعية والهيكلية لإضفاء أكثر مرونة ونجاعة وذلك بتقوية فرص الشراكة بين القطاعين أو بين مختلف أنواع المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: تفعيل، مؤسسة مصغرة، مناولة، ديمومة، شراكة.

**Legal mechanisms to activate small outsourcing
in the Algerian legislation.**

Abstract

The outsourcing of the micro company is considered one of the axes of the overall economic development that aims to contribute to the new economic construction. Consequently, the legislator was quick to review the law on the orientation of SMEs and to include modern means to establish the idea. The outsourcing system is an effective method for achieving the desired sustainability within the policy aiming at upgrading and developing the sector. This requires a series of legislative and structural reforms to provide greater flexibility and efficiency by enhancing partnership opportunities between public and private sectors or between different types of institutions.

Key words: Activation, small company, outsourcing, sustainability, partnership.

**Mécanismes juridiques d'activer la petite sous-traitance
dans la législation algérienne.**

Résumé

la sous-traitance de la petite entreprise (micro entreprise) est considéré l'un des axes du développement économique global qui vise à contribuer à la nouvelle construction économique. Par conséquent, le législateur n'a pas tardé à réviser la loi relative l'orientation des pme et à inclure des moyens modernes pour établir l'idée de la pérennisation. Le système sous-traitance est l'instrument privilégiée de densification du tissu pme pour la promotion du secteur, cela nécessite un certain nombre de réformes législatives et structurelles pour accroître la flexibilité et l'efficacité en renforçant les possibilités de partenariat entre le secteur public et privé ou entre différents types d'entreprise .

Mots-clés: Activation, micro-entreprise, sous , traitance, pérennisation, partenariat.

مع تراجع أسعار المحروقات وانعكاسها السلبي على الاقتصاد، بدأ الحديث عن التوجه نحو نموذج اقتصادي جديد أساسه تكوين منظومة مؤسساتية بالدرجة الأولى والابتعاد عن المحروقات، وفي ظل هذا الخيار تم اعتماد المؤسسات المصغرة كأحد المحاور التي يمكن أن يعول عليها في هذا البناء الجديد. إلا أن هذه المؤسسات كانت في أغلبها عاجزة وتعاني من جملة من المشاكل مما أدى إلى طرح مسألة ديمومتها، وهو الأمر الذي تطلب إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم لها، مع إدراجها وكذا آليات تحقيقها ضمن أسس تحقيق التنمية، وبالتالي فقد رأى المشرع أن المناولة والشراكة بين القطاعين العام والخاص من شأنهما تحقيق هذا الهدف، كون هذين الأسلوبين ليسا بالجديدين، إنما في محاولة لإضفاء أكثر نجاعة وتفعيل دورهما كآليتين لتحقيق الديمومة والتنمية. ومن هذا المنطلق كان التساؤل حول مدى نجاعة الإصلاحات المستحدثة في تفعيل المناولة الصغيرة؟ وما دور الدولة في ظل هذه الإصلاحات؟

هذا وتبرز أهمية المناولة المصغرة من خلال دمج المؤسسات المستفيدة من مختلف آليات التمويل ضمن الحركية الاقتصادية من جهة، واستحداث سبل لضمان الديمومة، والحيلولة دون التعثر والفشل الراجع لنقلص مداخيلها بفعل محدودية النشاطات التي تباشرها. كما أن وجود نصوص تنظيمية تحدد كليات تطبيق هذه الإصلاحات من شأنه إضفاء المزيد من الشفافية على الممارسات الاقتصادية للمؤسسات.

المبحث الأول: الأساليب القانونية لبعث المناولة المصغرة:

المناولة أو المقابلة من الباطن أو كما أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية المقابلة الفرعية ضمن القانون المدني هي عبارة عن عقد، إذ تعد من بين أهم الأساليب التي تضمن ديمومة المؤسسات المصغرة والمتوسطة، وعلى هذا النحو فهي تخضع للأحكام مزدوجة منها الأحكام العامة المقررة بموجب القواعد الواردة ضمن القانون المدني، وفي نفس الوقت ونظرا لخصوصية هذا العقد ومن باب كونه أحد أشكال العقود من الباطن فله شروط خاصة، أما الشق الثاني يقتزن بكون المناولة تخص نوعا من المؤسسات على وجه التحديد. إن هذه القواعد المزدوجة والمتعددة هي التي أضفت على المقابلة من الباطن نوعا من الخصوصية، كما أن تطوير نظام المناولة يقتضي وجود نصوص قانونية تراعي تارة الشروط العامة لانعقاد ولنفاذ أي عقد وفي نفس الوقت وجود شروط أخرى ذات طابع غير مألوف أو استثنائي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد المناولة:

كما أسلفنا الذكر، إن عقد المناولة يمكن معالجته من منظورين، وذلك بين القواعد العامة لعقد المقابلة الفرعية والمنظور الذي أساسه النصوص التنظيمية الخاصة التي شرعت لغرض تنظيمها.

الفرع الأول: المناولة من المنظور العام:

أولاً- تعريفها: المناولة عقد يتطلب توفر أركان وشروط يتطلبها انعقاد أي عقد وهي المحددة بموجب المواد من 59 الى 98 من القانون المدني، أما الأحكام الخاصة بهذا العقد فقد وردت ضمن المادتين 564 و565 من نفس القانون تحت باب المقابلة الفرعية. أما المقصود بالمناولة من الناحية اللغوية، فهي من الفعل ناول، فناول الشيء أي أعطاه إياه، والمتناول فهو قريب المتناول أو سهل المتناول، أي ميسور لا عناء فيه⁽¹⁾، وإذا ما أخذناها من باب المقابلة فهي اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدود في مدة معينة⁽²⁾.

أما من الناحية التشريعية، وعلى ضوء القانون المدني فلم يعرف المشرع المقاولة الفرعية أو المناولة la sous-traitance وإنما وضح مضمون هذا العقد الذي ينصب على تنفيذ عمل حدد مسبقاً بموجب عقد المقاولة سواء كان هذا التنفيذ جزئياً أم كان كلياً.

وبالرجوع إلى الفقه فتعرف المقاولة من الباطن على أنها: "عقد يعهد من خلاله أحد المقاولين إلى مقاول من الباطن وتحت مسؤوليته، تنفيذ جزء أو كل عقد المقاولة المبرم مع مالك المشروع فرداً عادياً أو شخصاً عاماً"⁽³⁾. إذا فعقد المناولة هو عبارة عن عقد تبعية للعقد الأصلي، إذ يتبعه في صحته وفي انقضائه⁽⁴⁾ كما تعتبر كذلك عقداً مالياً يمكن من خلاله التنازل أو حوالة العقد لشخص آخر ليحل محله في تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه⁽⁵⁾.

فالمناولة إذاً عقد باطني تابع للعقد الأصلي وهو عقد المقاولة، هذا الأخير وإن كان هناك من يعيب على تعريفه الذي تضمنته المادة 549 من القانون المدني، كونه تعريف موسع في حين إن هناك تمييز بين المقاولات الصغيرة والمقاولات الكبيرة، وإن التشريعات اللاتينية والقوانين المتأثرة بها كانت قد وضعت قواعد مختصرة فيما يتعلق بمفهوم المقاولة عموماً إذ أقصت المقاولات الصغيرة⁽⁶⁾.

ثانياً - شروطها: كما أسلفنا الذكر، فإن عقد المناولة أو المقاولة الفرعية أو المقاولة من الباطن على غرار باقي أنواع العقود الأخرى تشترط أركان لانعقادها ولنفاذها، انطلاقاً من وجوب توافق الإرادتين وتطابقهما وصحة الإرادة وخلوها من العيوب التي تشوبها التي قد تكون سبباً موجباً لبطلان العقد، فمشروعية المحل والسبب وهي بمثابة الشروط الموضوعية العامة المطلوبة لانعقاد هذا التصرف.

أما الشروط الخاصة، فقد تضمنتها المادة 564 سالف الذكر، والتي تتلخص في النقاط الآتية:

- أن يقتصر عقد المقاولة الفرعية بتنفيذ عمل، أي أن موضوع هذا الالتزام هو القيام بعمل فضلاً عن كونه تصرفاً ينصب حول تنفيذ الالتزام سواء كان التنفيذ كلياً أو جزئياً من طرف المقاول الفرعي.
- عدم وجود مانع يحول دون انعقاد المناولة أو المقاولة الفرعية، بالخصوص وجود شرط يحظر المقاولة الفرعية أو لأسباب تقتنر بطبيعة العمل أو الاعتبار الشخصي للمقاول في تنفيذ عقد المقاولة.
- أن يكون طرفاً في هذا العقد دائناً في حدود الأجر المستحق له في ذمة المقاول الأصلي والطرف الآخر وهورب العمل⁽⁷⁾.

ثالثاً- استقلالية المناول في تنفيذ العقد: إن فكرة تبعية عقد المناولة للعقد الأصلي (عقد المقاولة الأول) يؤدي إلى طرح في غاية الأهمية يتعلق بمدى استقلالية المناول في تنفيذ العقد، وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 564 من القانون المدني، فإن المقاول الفرعي يحل محل المقاول الأصلي في تنفيذ مضمون العقد ومنه تقوم عليه المسؤولية العقدية في حال عدم الالتزام بذلك، على اعتبار أنه مقيد بتنفيذ الالتزام المدرج ضمن العقد (الالتزام بعمل).

وفي نفس السياق، فقد استقر كل من القضاء والفقه الفرنسيين على تحديد معايير تحقق الاستقلالية بالنسبة لعقد مقاولة البناء والتشييد، من أهمها نذكر:

- الاستقلالية في الأداء، بحيث لا يخضع المقاول لإرادة رب العمل وإشرافه.
- استقلالية العلاقات التعاقدية ضمن عقد المناولة أو عقد المقاولة الفرعية أو من الباطن وهي النقطة التي تشكل معيار استقلالية المؤسسة المناولة في تنفيذ هذا النوع من العقود⁽⁸⁾.

رابعاً- المناولة الصغيرة وفق أحكام قانون الصفقات العمومية: بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽⁹⁾، لاسيما في المادة 14 فقرة الأولى منه، فإنه للمتعاقد المتعاقد أن يمنح تنفيذ جزء من الصفقة بواسطة عقد مناولة، على أن يكون المتعاقد المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه الإدارة المتعاقدة عن تنفيذ جزء من الصفقة المتعاقد فيها وتوجه لفائدة المؤسسات المصغرة التي تنشط ضمن منظومة هدفها ترقية الإنتاج الوطني والأداة الإنتاجية الوطنية، وفي حقيقة الأمر، إن إدراج المؤسسة المصغرة ضمن نظام خاص بتلبية الطلب العام في قانون الصفقات العمومية فيه نوع من الإشراك والمشاركة في تحقيق التنمية الشاملة، إذ يأخذ العقد في هذه الحالة صورة العمل الإداري، وفي عقد المناولة الوارد ضمن قانون الصفقات العمومية وعلى خلاف المادة 564 من القانون المدني، ينصب موضوع العقد على تنفيذ جزء من العقد الأصلي يوكل للمؤسسة المصغرة الحجم التي سنأتي الى تعريفها لاحقا.

الفرع الثاني: المناولة من المنظور الخاص:

تضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحكاما خاصة تعنى بكيفية تطوير المناولة، وتجسيدها لذلك صدرت عدة نصوص تنظيمية إلى جانب القانون الأساسي سالف الذكر تحدد الكيفيات والهياكل المكلفة بها. حيث تدرج موقف المشرع من سياسة الترقية التي انتهجها ضمن القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001⁽¹⁰⁾ إلى سياسة التطوير التي اتبعها ضمن القانون الجديد الخاص بهذه المؤسسات تحت رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017⁽¹¹⁾ والتي فيها انعكاس مباشر للتطور المرهلي لمختلف قوانين الاستثمار في الجزائر وكذا كافة القوانين ذات الصلة.

وتجدر الإشارة هنا أن كل من القانونيين سالفي الذكر لم يتضمنا تعريف للمناولة، لكن بالرجوع إلى النصوص التطبيقية لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018 المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين، في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطعم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية⁽¹²⁾ الذي جاء تطبيقا للإصلاحات والتحفيزات المعلنة سابقا، فقد تضمن بعض المفاهيم ذات الصلة وعرفها، ضمن نص المادة الثانية منه.

أولاً- الأمر: وهو مؤسسة صناعية تعهد لمؤسسة أخرى، تسمى المناول، إنجاز عملية أو عدة عمليات إنتاج الأطقم والأطعم الفرعية الموجهة للمنتجات والتجهيزات التابعة للصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، فقد ربط المشرع هذا التعريف بمجال المناولة الصناعية على اعتبار انه جاء لينظم هذا المجال.

ثانياً- المناول أو متلقي الأوامر: يقصد به كل مؤسسة تخضع للقانون الجزائري تكلف من قبل مؤسسة أمرة بإنجاز عملية أو عدة عمليات لإنتاج أطقم أو أطعم فرعية موجهة للمنتجات والتجهيزات التابعة للصناعات سالفة الذكر.

ثالثاً - المناول المعتمد: يقصد به كل مناول يربطه عقد مناولة مع الأمر، ومنه يتضح جليا أن المعيار المعتمد معيار موضوعي اساسه مدى وجود عقد بين الطرفين.

رابعاً- عقد المناولة: عرفته المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، على أنه: " وثيقة تعاقدية تقوم مقام الاعتماد توطر العلاقة القائمة بين المؤسسة الأمرة والمناول، تحدد بطريقة دقيقة الأطراف ونشاطات الإنتاج المفوضة من

طرف الأمر للمناول، وكذا رزنامة الإنجاز وكيفيات تنفيذ العقد وبنود إعادة التفاوض وكذا مدة سريان مفعول العقد".

إذ أن هذا التعريف يتوافق تماما مع القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني، لاسيما نص المادة 564 منه، والتي تكرس جليا الطابع التعاقدى للمناولة، كما اعتبرها المشرع تقوم مقام الاعتماد الذي يعد الطابع العام المميز للعلاقات بين الشخص الخاضع للقانون العام (الدولة)، وكذا الشخص الخاضع للقانون الخاص.

خامساً- المناولة: وتعرف على أنها " العملية التي من خلالها تعهد المؤسسة الأمرة إلى مؤسسة أخرى " المناولة أو متلقية الأوامر " وتحت مسؤوليتها تنفيذ كل أو جزء من عقد المناولة الذي يقوم مقام الاعتماد.

من خلال هذا التعريف، فالمسؤولية (مسؤولية عقدية أساسها عقد المناولة) تقوم على عاتق المؤسسة الأمرة عند عدم تنفيذ العقد أو جزء منه، وفي ذلك تجسيد للآثار المرتبطة بعقد المناولة كعقد من الباطن. ذلك أن الأحكام الخاصة بعقد المناولة التي تضمنها القانون التوجيهي تعد بمثابة الإطار العام، على أن كيفيات تطبيقها توضحها المراسيم التنظيمية اللاحقة بحسب طبيعة ونوع كل شعبة والتي سنأتي إلى بيان بعض منها لاحقا.

سادساً- المؤسسة المصغرة : هذه الدلالة قد تؤخذ معنيين أحدهما واسع يضم المؤسسة الصغيرة جدا والمؤسسة الصغيرة واللذان عرفتا بموجب المادتين 09 و10 من القانون رقم 17 - 02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أنه يقصد بالمؤسسة الصغيرة: " مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري".

أما المؤسسة الصغيرة جداً فهي: " مؤسسة تشغل من شخص (01) واحد إلى تسعة (09) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري".

أما المعنى الضيق فتوقف من خلاله عند حرفية النص، أي أن المؤسسة المقصودة هي المؤسسة المصغرة أو الصغيرة جداً.

المطلب الثاني : تطور الاحكام الخاصة بالمناولة:

يرتبط تطور الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقانون الاستثمار، مما يعني أن هذا النشاط هو محور رئيسي ضمن محاور التنمية الاقتصادية، وبذلك فتطور المناولة له صلة بكل ما هو شأن استثماري، خاصة التوجه الذي تبناه المشرع من خلال مختلف النصوص التي جاءت لتنظيم الاستثمار والتي انعكست على آليات تطوير المناولة.

الفرع الأول: التدرج من سياسة الترقية إلى سياسة التطوير: تم اعتماد نظام الترقية كمنهج عام ضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01- 18 الملغى، واعتبرت المناولة فيه الأداة المفضلة لتكثيف نسيج هذه المؤسسات، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، لكن بالمقابل لم يمنحها هذا الأسلوب المكانة الحقيقية التي تمثلها، ثم أن وصفها على أنها عقد عمل ونظرا لمحدودية القطاعات التي يمكنها الاندماج فيها كانت تتطلب مساهمة الدولة وتوجيه هذه الآلية عن طريق إشراكها في تنفيذ هذه العقود من خلال عقود الشراكة عام/خاص،

بالإضافة إلى أن سياسة المناولة في ظل القانون الملغى كانت تفتقر إلى بيان سبل وكيفيات المتابعة، وكذا كيفيات ترقيتها ودور الدولة في تجسيدها ضمن المنظومة الاقتصادية.

لكن، بصدور القانون 17-02 أستبدل منهج الترقية بمنهج التطوير والذي تلعب فيه الدولة ومختلف هيكلها دور محورياً في رسم معالم المرحلة من خلال استحداث مؤسسات تتكفل بتنفيذ سياستها، ومن ابزر المؤسسات المستحدثة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

إن الدور الذي أنيط بها ذو طابع تشجيعي يهدف لتقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، والذي من شأنه المساهمة في دفع المناولة، وإن كان ذلك لن يأتي إلا من خلال طريق الشراكة بين القطاعين عام / خاص، ونفس الوقت فإن إدماج الدولة من خلال مختلف هيكلها المركزية والمحلية للتنظيم والمتابعة كما ورد ضمن المادة 32 من القانون التوجيهي، يوضح جليا الإدارة في تحقيق التنمية الشاملة، ومنه فإن منهج التطوير والتشجيع الموجه للنهوض بالمناولة، يقتضي منها ما يلي:

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني ضمن إطار ترقية المنتج الوطني بالموازاة مع سياسة ضبط الواردات ومنح الأفضلية لمنتجات المصنعة محليا، والتوجه نحو سياسة التصدير مستقبلا.

- توجيه المصالح العمومية المتعاقدة من خلال إدراجها لشرط يقضي بالتزام الشركاء المتعاقدين الأجانب اللجوء إلى المناولة الوطنية عند إبرام العقود المتعلقة بتوفير الخدمات والدراسات وكذا تلك المتعلقة بمتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية، فهذا الطريق يؤكد ان دور الدولة ليس إنشاء المؤسسات المصغرة فحسب وتمويلها خلال فترة الإنشاء بقدر ما هو متابعتها وإدماجها ضمن الحياة الاقتصادية.

- إعطاء الأفضلية للمتعهدين الذين يلجؤون للمناولة والتي تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طرفا فيها، باعتماد بند تفضيلي يدرج ضمن دفتر الشروط المتعلق بالمناقصات والاستشارات الخاصة بالصفقات العمومية الوطنية، وهو ما يشجع ويحفز على إدماج هذه المؤسسات المصغرة، بعد التهميش الذي كانت تعاني منه قبل صدور هذا القانون.

الفرع الثاني: ميكانيزمات تطوير المناولة: تضمن القانون التوجيهي الجديد والنصوص التطبيقية المرافقة له عديد الآليات المستحدثة لغرض تطوير المناولة عموما، خصوصا المناولة الصناعية والتي تأمل من خلالها الدولة أن تكون الحل للخروج من التبعية لقطاع المحروقات، وتجسيدها لذلك فقد تبنت بعض التحفيزات والإعانات المالية والمادية في إطار السياسة الرامية إلى تشجيع هذا النوع من العقود، والتي جسدها المادة 32 من القانون التوجيهي:

أولاً- عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: وتتولى الدولة السهر على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك من خلال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹³⁾ على اعتبار أن القطاع الخاص في الدول العربية قطاع واعد حديث النشأة، وأن هذه الدول تعرف نوعا من التحول وانفتاح أسواقها بعد أن كان القطاع العام قد استحوذ فيها على مجمل النشاطات الاقتصادية لاسيما المتعلقة بالإنتاج والتوزيع⁽¹⁴⁾.

والأكيد أن أعباء التنمية الشاملة لا يمكن أن يتحملها القطاع العام لوحده، إنما يتعين إفساح المجال للقطاع الخاص ليساهم في بناء الحركة التنموية، إذ اتخذت هذه المساهمة عدة أشكال من بينها عقد الامتياز كأسلوب لتكريس آلية للتعاون والشراكة⁽¹⁵⁾.

إن الشراكة تمتد كذلك لكبار أصحاب الأعمال، وتنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها، وتشجيع قدرات المؤسسات المصغرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة. فبذلك تدرج المشرع من نظام ترقية الشراكة والمناولة إلى تطوير الشراكة والمناولة بعد ما تبين عجز قانون الاستثمار، في محاولة لإضفاء الطابع الإيجابي عليه من جهة، وأن تلبس الدولة فيه دور المحفز وتتخلى عن ثوب المنتج⁽¹⁶⁾، وهو ما جسده القانون الجديد المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما المادة 23 منه عن طريق أسلوب الامتياز.

ثانياً - المساهمة في تلبية الطلب العمومي: على الرغم من كون هذا الأسلوب ليس بالجديد، على اعتبار أن نص المادة 25 منه تقابلها المادة 17 من القانون الملغى، والتي جاء تطبيقاً لها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل 2014، الذي يحدد كفاءات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة⁽¹⁷⁾، وبالرجوع إلى المادة 02 منه، يتوجب على المصلحة المتعاقدة عند تلبية حاجياتها اللجوء إلى المؤسسة المصغرة، في إطار صفقات أشغال ولوازم أو دراسات أو خدمات، على أن تخصص لها هذه الخدمة في حدود عشرون (20)% على الأكثر من مبلغ الطلب العمومي السنوي إلا في حالات استثنائية مبررة، وينبغي تبرير ذلك ضمن التقرير التقديمي لمشروع الصفقة أو العقد.

هذا وتحدد المصالح الإقليمية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قائمة المؤسسات المصغرة المعنية تلبية للاحتياجات، كما تحدد الحاجات المطلوب تليبيتها من قبل هذه المؤسسات قبل إجراءات إبرام الطلبات من طرف المصالح المتعاقدة، لكن السؤال كيف يتم تحديد هذه الطلبات؟

إن هذه الحاجات تحدد بالنسبة لصفقات الأشغال حسب القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، أما صفقات اللوازم والدراسات فيتم تحدي الطلبات حسب تجانسها، حسب المادة 03 من نفس القرار. على أن هذه الحاجات تكون ضمن دفتر الشروط الذي قد يكون منفصلاً يتعلق فقط بالطلبات الممكن إسنادها للمؤسسات المصغرة، أوفي شكل حصة أو عدة حصص في إطار دفتر شروط عام أو مخصص، ولمتابعة تنفيذ هذه الإصلاحات فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة تبليغ المصالح الإقليمية ذات العلاقة بهذه المؤسسات بالصفقات الممنوحة للمؤسسات المصغرة كل ثلاثة (03) أشهر.

إن اعتماد دفتر الشروط لإسناد المناولة لهذا النوع من المؤسسات من شأنه المساس بالطابع التعاقدية فيها وتكريس الطابع الإداري للعمل، وإن كانت الرقابة الإدارية للدولة نابعة من دورها كموجه ومتابع للأنشطة الاقتصادية.

ثالثاً- تطوير المناولة الصناعية: يعتبر وجود قطاع صناعي متقدم مؤشر قوي على مدى رقي المجتمع، وعلى هذا الأساس تخصص لهذا القطاع مبالغ قد تتجاوز في بعض الأحيان المبالغ المحددة لغيرها من الأنشطة، لكن بالمقابل فإن النشاط الصناعي عندما يبدأ في تقديم مردوده فإنه يكون له أثر أكثر ضماناً واستمرارية وأعلى قيمة من باقي الأنشطة الأخرى⁽¹⁸⁾، ومنه كانت التنمية الصناعية أهم محور في التنمية الاقتصادية، على الرغم أن هذا ليست بالأمر السهل بالنسبة للدول العربية لاعتبارين الأول يتعلق بتشعب مجالات التنمية التي تحتاجها والتركيز على عدة أصعدة في وقت واحد، والثاني يتعلق بإصلاح ما خلفته الأيدي الاستعمارية واستغلالها للثروات العربية في بناء اقتصاد دولها والذي عانت منه الجزائر لأكثر من قرن⁽¹⁹⁾.

فتطوير المناولة الصناعية يدخل في صلب تطوير القطاع الصناعي، ولذلك تشجع وتقوي هذا النوع من المناولة من خلال تحفيزات مختلفة للمناولين، وتجسيدا لذلك جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018، المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين، في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

والحديث عن تطوير المناولة يستلزم البحث عن ديمومة المناولة الصناعية لكونها أفضل السبل لضمان ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المصنعة منها، وفي قراءة شاملة لأحكام القرار الوزاري المشترك سالف الذكر فإن المشرع أخذ بنوع من المفاضلة لمؤسسة المناولة الصناعية الناشطة في مجالات دون الأخرى، بل لقطاعات على أخرى والمقصود هي قطاع الميكانيكية، الإلكترونية والكهربائية.

حيث يستفيد المناول المعتمد - الذي يربطه عقد مناولة في منظور هذا النص - من الامتيازات والإعفاءات ذات الطابع الجمركي والتي تصل إلى خمس (05) سنوات، الذي ينشط في قطاع الإنتاج أي إنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات والتجهيزات الصناعية التي توجه لتحويل الصناعي⁽²⁰⁾. وهنا يمكن القول أن تحديد نشاطات معينة بالإعفاءات دون الأخرى مع إدراج مثل هذه الشروط قد تؤثر تأثيرا سلبيا على تحقيق الديمومة.

المبحث الثاني: المنظومة الهيكلية المكلفة بالمتابعة:

تنوعت وتعددت الهياكل المستحدثة في إطار سياسة تطوير المناولة، بين هياكل تعتبر نوعا ما عامة من منظور الدور الذي تباشره في هذا السياق وهياكل تعتبر متخصصة بالمقارنة مع المهام المسندة إليها، وهذا التعدد يجسد فعلا إدارة الدولة في بعث هذا القطاع من جديد على الرغم من كون المناولة ليست بالطرح الحديث ضمن القانون التوجيهي.

المطلب الأول: دور وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار:

قطعت الجزائر شوطاً مهماً في مجال الإصلاحات التشريعية والهيكلية ذات البعد الاقتصادي، وعلى ضوء القانون الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد استحدثت هذه الوكالة، إذ اعتبرها المشرع هيئة عمومية تتميز بطابع خاص، تضمن تنفيذ برنامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصوص الإنشاء والإنماء والديمومة، ولاسيما تنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة.

الفرع الأول: المهام العامة للوكالة:

بحسب نص المادة 31 من القانون التوجيهي، فإن الوكالة تعمل على تنفيذ سياسة الدولة في إطار تطوير المناولة وذلك من خلال:

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر: فنجاح دور الوسيط يقتضي وجوبا أن تكون الوكالة على علم بكافة عقود المناولة، بالإضافة إلى وجود هياكل محلية تابعة لها قد تساهم في تحقيق هذه المهمة، على اعتبار أن التسيير المركزي للوكالة قد يحول دون تحقيقها.

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة: فالوكالة تضع نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجزائر، حسب الشعب والميادين بهدف مساعدتها ولتشكل من خلاله أداة حقيقية للاستشراف فهي إذاً تتلقى المعلومات من مجموعة من الهيئات والهياكل التابعة للدولة.

- ترمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.

- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة، بالخصوص بعد إجماع البنوك عن تمويل هذا النوع من المؤسسات في أغلب الدول ومنها الدول العربية لأسباب تتعلق بعدم كفاءتها وسوء التحكم في التسيير الإداري⁽²¹⁾.

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

- إعداد عقود نموذجية حسب مقارنة الشعبة تحدد من خلالها حقوق والتزامات كل من الأمرين والمتلقين للأوامر، فوجود مثل هذا النموذج قد يمس نوعاً ما من الطابع التعاقدية الرضائي بين طرفي عقد المناولة لكن في نفس الوقت قد يضمن حق متلقي الأوامر في مواجهة الأمر.

- إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة الذي من شأنه مساعدة المناول في التعرف على عقود المناولة وكذا النشاطات.

- العمل على فض النزاعات التي قد تنشأ بين الأمرين ومتلقي الأوامر باعتماد أسلوب الوساطة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تحل محل القضاء في معالجة النزاعات وإنما هو أسلوب ودي فقط، لكن المشرع لم يحدد مدى الزامية هذا الإجراء.

ومن هذا المنطلق، أنيط بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار تطوير المناولة تقديم الدعم التقني والمادي لفائدة هذه المؤسسات بهدف مطابقة منتجاتها وضمن الأهداف المسطرة بشأن السياسة الوطنية للمناولة، وهي المهام التي أكدتها المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 170 المؤرخ في 26 يونيو 2018، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها⁽²²⁾.

الفرع الثاني: كفاءات متابعة تنفيذ سياسة تطوير المناولة:

أسندت مهام تسيير وإدارة الوكالة لمدير عام مع مجلس الإدارة، كونه هذا الجهاز هو بمثابة الجهاز التنفيذي من باب الصلاحيات التي تباشرها هذه الوكالة، فهي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة فيه أو بوصفه الساهر الأول على سير القطاع، وفي البداية لا بد من بيان مهام كل من الجهازين.

أولاً: مهام مجلس الإدارة: يقوم هذا المجلس بأعمال الإدارة، يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله، يضم أعضاء لعديد القطاعات معينين من قبل نفس الوزير باقتراح من الهيئات التابعة لها لمدة نيابية لفترة تمتد لثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وبالرجوع إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، فإن المجلس يتداول في المسائل الآتية:

- برنامج نشاط الوكالة.

- الميزانية التقديرية للوكالة.

- الكشوف المالية.

- التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي والاتفاقية الجماعية.

- التقرير السنوي لنشاط الوكالة.

- إنشاء مراكز للدعم والاستشارة ومشاكل المؤسسات.

- قبول الهبات والوصايا والإعانات.
 - اقتناء البنائات واستئجارها للوكالة ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.
 - الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وغيرها من المعاملات الملزمة للوكالة.
 - المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم.
 - تعيين محافظ أو محافظي للحسابات.
 - يتداول في المسائل التي يعرضها المدير؛ التي من شأنها تحسين سير الوكالة والتشجيع على إنجاز مهامها.
 - إعداد عقود النجاعة المتعلقة بالإطارات المسيرين (مدير ومن يساعده).
 - فأعمال المجلس هي أعمال إدارية خالصة على أن تترك أعمال التسيير للمدير العام.
- ثانياً: مهام المدير العام:** تتلخص هذه المهام في النقاط الآتية⁽²³⁾:
- تمثيل الوكالة إزاء الغير وتوقيع كل عقد يلزم الوكالة.
 - الإشراف على تحقيق الأهداف المسندة إلى الوكالة والسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - مراقبة سير مصالح الوكالة وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدميها.
 - توظيف المستخدمين حسب شروط الانتقاء المرتبطة بالمؤهلات المطلوبة لشغل المناصب.
 - التقاضي أمام العدالة واتخاذ كل التدابير التحفظية.
 - إعداد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.
 - إعداد الكشوف المالية وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.
 - إبرام الصفقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به.
 - الأمر بصرف نفقات الوكالة.
 - تقديم تقرير نشاط الوكالة في نهاية كل سنة مالية، مرفق بالحصائل السنوية وحساب النتائج وكذا التقرير السنوي للتسيير، لمجلس الإدارة ثم ترفع إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد موافقة المجلس عليها.
 - رفع تقرير تقييمي كل ثلاث (03) سنوات عن تنفيذ برامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الوزير المكلف بها.
 - إعداد مشاريع الاتفاقية الجماعية وعقود النجاعة والنظام الداخلي للوكالة وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، مع السهر على احترام تطبيقها.
- من خلال القراءة الأولى فإن دور المدير بخصوص سياسة تطوير القطاع غير واضح، على اعتبار أن المهام المسندة إليه يغلب عليها طابع أعمال تسيير الوكالة، فبالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر يرأس الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس الإدارة، كما يمكن له أن يعين ممثله، وهو الذي يوقع محاضر مجلس الإدارة بوصفه رئيس مجلس الإدارة ويبلغها للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما حوّل للوزير إبطال قرارات مجلس الإدارة في غضون ثلاثين (30) يوماً الموالية لتبليغه في حال الإخلال بالتوازن المالي للوكالة، كما له أن يعين الإطارات المسيرين الذين يساعدون المدير العام في مهامه وهو ما يؤكد سيطرة الوزير على الوكالة بوصفها الساهر الأول على تنفيذ سياسة التطوير.

إن هذه المسألة تطرح سؤال حول مدى استقلالية الوكالة في تحديد وتطبيق السياسة التي تراها مناسبة؟ فضلا عن كون سياسة التطوير ومن بينها دعم تطوير المناولة تقوم على التنسيق مع القطاعات المعنية فهذا التعدد في أعضاء مجلس الإدارة كان يفترض به إضفاء نوع من الاستقلالية لاسيما في ظل غياب لجان مختصة داخل الوكالة.

المطلب الثاني: دور بورصات المناولة:

وهي جهاز متخصص هدفه ترقية المناولة، إذ لا تحظى بتشجيع الدولة كما أكدته المادة 31 من القانون التوجيهي، إذ تساهم بورصات المناولة في وضع هذه الآلية وإضفاء أكثر ديناميكية عليها، فسوق المناولة ليس محدد باقتناء عتاد أو تقديم خدمات فحسب، إنما يلعب دوراً محورياً كمنهج اقتصادي⁽²⁴⁾.

الفرع الأول: تأسيس بورصات المناولة والشراكة:

تعد البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة مركزا لتقديم المعلومات التقنية والصناعية وبنك معلومات محدث، كما أنها تعد وسيلة لتنظيم عروض وطلبات المناولة وكذا وسيلة لتقديم المساعدة فيما بين الشركاء⁽²⁵⁾. إذ تم إنشاء هذه البورصة في عام 1991، ضمن برنامج شراكة بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة (PNUD)، إذ تساعد هذه المنظمة الأممية الجزائر على إنجاز بورصات المناولة في إطار مشروعين:

- مشروع مخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية، تم توقيعه في سبتمبر 1990 بموجب المشروع رقم: PNUD-DP/ALG/01990.

- مشروع لإنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق وبورصة المناولة والشراكة للغرب، موقع في 09 أكتوبر 1996 بموجب المشروع رقم: PNUD /ALG/95/004.

أما بورصة المناولة والشراكة للجنوب فقد استحدثت بمعية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المشروع رقم : PNUD /ALG/95/004⁽²⁶⁾، وتخضع بورصات المناولة لقانون الجمعيات، كونها جمعيات ذات منفعة عامة وذات هدف غير مريح، وبذلك يخضع تأسيس هذه البورصات للأحكام التي تضمنها القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات⁽²⁷⁾.

وتتكون هذه البورصات من مؤسسات عمومية وخاصة إضافة إلى دعم السلطات العامة ومساهمة الهيئات المتخصصة بأشكالها المختلفة، ولهذه الجمعية دور بارز في سياق التنمية الاقتصادية الوطنية، فهي تقوم أساسا على التنسيق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص الذين ينشطون ضمن القطاعات الاقتصادية⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: دور بورصات المناولة في سياسة التطوير: تعد بورصات المناولة والشراكة بمثابة المنظومة الإعلامية، وهدفها الأساسي هو ضمان توافق العرض مع الطلب وضبطه، وكذا مساعدة الشركاء، إن هذه البورصات تسعى إلى ضبط حاجات أصحاب الأوامر والطاقات الإنتاجية للمناول في جزئها غير الموظف.

بالإضافة إلى ما أسلفنا ذكره، فالبورصات لها دور استشاري بالنسبة للمؤسسات المصغرة التي أنشئت حديثا، وذلك من خلال تقديم معلومات وتقديم مساعدات تقنية تتعلق بالتسيير خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تفتقد للخبرة.

ذلك أن نجاح نظام بورصات المناولة يتعلق بالأساس بمدى وجود نظام معلوماتي لاسيما منظومة الإعلام الاقتصادي لتكون بذلك أداة للاستشراف والمساعدة بغية الوصول إلى دمج هذه المعطيات في سياسة تطوير الاستراتيجية المؤسساتية. وفيما يلي مهامها:

- إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائرية لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها.
 - إجراء العلاقات بين العروض والطلبات الخاصة المناولة وبحث سبل المشاركة على المستوى الوطني والدولي.
 - تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات.
 - مرافقة المؤسسات من خلال إعلام، توجيه، وتزويدها بالوثائق المناسبة.
 - مساعدة المؤسسات عن طريق تقديم النصائح والمعلومات اللازمة.
 - تنظيم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المناولة.
 - إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والصالونات⁽²⁹⁾.
 - التنسيق من مختلف أجهزة الدولة المعنية بالقطاع لخلق فضاء خاص بالمناولة.
- وعلى اعتبار أن البورصات عبارة عن جمعيات فيمكن لها أن تتلقى إعانات ومساعدات تمنح لها من قبل الدولة ضمن إطار ممارستها لنشاطاتها كجمعيات، وهو ما ورد ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-253 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018⁽³⁰⁾، فالجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط لاسيما تلك التي تتعلق بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتج مادي أو غير مادي، اعتمادا على البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك يمكنها أن تتلقى إعانة ومساعدة مادية.

لكن، عدم وجود فروع محلية لبورصات المناولة، وكذا دليل خاص بسوق المناولة من شأنه جعل الإصلاحات المتعلقة بتطوير المناولة تبقى دون النتائج المرجوة والمراد تحقيقها.

خاتمة:

يشكل تطوير المناولة أحد أهم التحديات التي تواجهها الدولة اليوم، والذي يتطلب وجود إطار تنظيمي شامل يضمن للمناول حقوقه، ويجعل منه أداة فعالة في تحقيق التنمية الشاملة المنشودة. كما أن مراجعة القانون التوجيهي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حمل في طياته روح جديدة تتعلق بإرساء الديمومة، لكن القواعد المتعلقة بالمناولة لم تبين كيفية تحقيق هذا المقصد، وتركت ذلك لمختلف النصوص التنظيمية التي صدرت أو ستصدر لاحقا، مما يتطلب المزيد من الجهود للإسراع في استصدار هذه النصوص وإضفاء الفعالية على القواعد المستحدثة بموجب هذا القانون.

كما أن متابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بالمناولة الصغيرة، تقتضي وجود جهاز متخصص على غرار المجلس الوطني لترقية المناولة مع إعطائه صلاحيات أوسع لمتابعة تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال، وذلك عوض تعويضها بجهاز ذي صلاحيات عامة، ومنه فإن تطوير المناولة يتطلب:

- إعطاء الاستقلالية الكاملة للوكالة للقيام بمهام المتابعة والمساندة والمساهمة في تطوير المناولة.
- استحداث لجان تقنية مستقلة تضم إطارات وباحثين أكاديميين لدراسة نجاعة الإجراءات المتخذة للتطوير واقتراح البدائل إن تطلب الأمر ذلك.
- ضرورة الإسراع في تقديم دليل خاص بالمناولة.

- ضرورة وضع احكام قارة فيما يتعلق بتشجيع المناولة الصناعية وكذا مناولة المنشآت المعمارية.
- إعادة النظر في إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة ضمن سوق البورصة.
- ضرورة إنشاء هياكل محلية لبورصات المناولة والشراكة لمتابعة مدى استفادة المؤسسات المصغرة في آليات المناولة.
- إعادة النظر في استخلاف المجلس الوطني المكلف بالمناولة وتعويضه بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضرورة استحداث هياكل متخصص للمناولة هدفه متابعة المناولة على المستوى المحلي خاصة.

الهوامش:

- 1- إبراهيم مصطفى وآخرون: "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول والثاني، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص 952.
- 2- المرجع نفسه، ص 760.
- 3- أحمد عبد العال أبوقرين: (2001) "المركز القانوني للمتدخلين في تنفيذ عقود المقاولات"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 11.
- 4- أنظر: مصطفى عبد السيد الجارحي: (1988) "عقد المقاول من الباطن"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 04 وما يليها.
- 5- محمد لبيب شنب(2015) "شرح أحكام المقاول"، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، ص 143.
- 6- مصطفى رشدي شبيحة: (1995) "بعض المظاهر المالية - القانونية لعقد المقاوله الدولي" مقاولات الاعمال المدنية مكتب الشلفائي للاستشارات القانونية والمحاماة، القاهرة، مصر، ص 28.
- 7- قدرى عبد الفتاح الشهاوي: (2006) "أحكام عقد المقاوله"، دار النهضة العربية، الطبع الأولى، القاهرة، مصر، ص 249.
- 8- مصطفى رشدي شبيحة: المرجع نفسه، ص 26.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 15-274، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- 10- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 11- القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.
- 12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018، يتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقنتاة محليا من قبل المناولين المعتمدين، في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 02 ماي 2018.
- 13- المادة 23 من القانون 02-17.
- 14- الامانة العامة لاتحاد الغرف العربية: (1994) "الأساليب الإدارية الحديثة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وأهميتها للبلاد العربية"، مجموعة الدراسات المقدمة إلى الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية مجلة دراسات اقتصادية، الاتحاد العام لغرف التجار والصناعة والزراعة للبلاد العربية، الدوحة، قطر، ص 390.
- 15- عمار بوضياف: (2014) "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، المحمدية، الجزائر، ص 111.
- 16- الجيلالي عجة : (2006) "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ص 679.
- 17- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 29 أبريل 2014، يحدد كفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 21 ماي 2014.

18- أيمن علي عمر: (2010/2009) "دراسات في إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 85.

19- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي(2012) "المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص 72.

20- المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018.

21- أنظر: رايح خوني، رقية حساني(2008) "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 183.

22- المرسوم التنفيذي رقم 18 - 170، المؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيورها، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 04 يوليو 2018.

23- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170.

24- Bruno Magliulo: (Septembre 1983) **les petites et moyennes entreprises**, Hatier, Paris , france
Septembre 1983, p47.

25- احمد بن الدين: " المناولة الصناعية كإستراتيجية لتحقيق ميزة تنافسية في المؤسسات الصناعية"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، غير المنشورة، السنة الجامعية: 2012/2013، ص 274.

26- طاهر سليم: "إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية"، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر العاصمة، الأيام من 12 إلى 15 سبتمبر 2006، ص 05.

27- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

28- طاهر سليم : المرجع السابق، ص 05.

29- سليمة عزيزو: " بورصة المناولة والشراكة وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، السنة الجامعية : 2008/2009، ص 129، 130.

30- المرسوم التنفيذي رقم 18-253، المؤرخ في 19 أكتوبر 2018، يحدد كفايات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادة الممنوحتين من الدولة الجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 14 أكتوبر 2018.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

2- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

3/ القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في 11 يناير 2017.

ب- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-274، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ج- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيورها، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 04 يوليو 2018.

2- المرسوم التنفيذي رقم 18-253، المؤرخ في 19 أكتوبر 2018، يحدد كفاءات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادة الممنوحتين من الدولة الجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 14 أكتوبر 2018.

د- القرارات الوزارية المشتركة:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل 2014، يحدد كفاءات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 21 ماي 2014.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2018، يتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين، في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 02 ماي 2018.

ثانيا/ الكتب:

أ- باللغة العربية:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون: "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول والثاني، القاهرة، بدون سنة.
2- أحمد عبد العال أبوقرين: (2001) "المركز القانوني للمتدخلين في تنفيذ عقود المقاولات"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

3- أيمن علي عمر: (2010/2009) "دراسات في إدارة الصناعات والمشروعات الصغيرة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

4- الجيلالي عجة: (2006) "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"، دار الخلدونية، القبة، الجزائر.

5- رابع خوني، رقية حساني (2008) "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

6- عمار بوضياف: (2014) "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، المحمدية، الجزائر.

7- مقرري عبد الفتاح الشهاوي: (2006) "أحكام عقد المقاولة"، دار النهضة العربية، الطبع الأولى، القاهرة، مصر.

8- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي (2012) "المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

9- محمد لبيب شنب (2015) "شرح أحكام المقاولة"، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.

10- مصطفى رشدي شحبة: (1995) "بعض المظاهر المالية - القانونية لعقد المقاولة الدولي" مقاولات الاعمال المدنية مكتب الشلفائي للاستشارات القانونية والمحاماة، القاهرة، مصر.

11- مصطفى عبد السيد الجارحي: (1988) "عقد المقاولة من الباطن"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Bruno Magliulo: (Septembre 1983) les petites et moyennes entreprises, Hatier, Paris, France
Septembre 1983.

ثالثا/المجلات:

1- الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية: (1994) "الأساليب الإدارية الحديثة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وأهميتها للبلاد العربية"، مجموعة الدراسات المقدمة إلى الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية مجلة دراسات اقتصادية، الاتحاد العام لغرف التجار والصناعة والزراعة للبلاد العربية، الدوحة، قطر.

رابعا/ الملتقيات:

1- طاهر سليم: "استراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية"، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر العاصمة، الأيام من 12 إلى 15 سبتمبر 2006.

خامسا/ الاطروحات والرسائل:

1- احمد بن الدين: " المناولة الصناعية كاستراتيجية لتحقيق ميزة تنافسية في المؤسسات الصناعية "، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية: 2012/2013.

2- سليمة عزيزو: " بورصة المناولة والشراكة وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008.